غالبا عليها وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال **وامر بمعروف** وانه عن منكر
وجوبا كفائيا وانما ترك نهي عن المنكر لاستلزام الامر له وانه لان الامر
لشرفه والعرف لغة في المعروف وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة عز وجل
والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع والمنكر ضده
وهو الصفاة لكفالته اي امر معروفا بين الناس اذا راوه لا ينكرونه
والدليل على وجوبها بالشرع عندنا الكتاب والسنة والاجماع كقوله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون الاية وكحديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان ومن شرط الامر بالمعروف ان يكون الامر
عالما عالما بما يامر به وينهى عنه ولا يحل للجاهل بالحكم النهي عما يراه ولا الامر
به وان يامن من ان يؤدي انكاره الى منكر اكبر منه كان ينهى عن شرب الخمر
فيؤدي نهيه عنه الى قتل النفس ونحوه وان يغلب على ظنه ان انكاره المنكر
مزيل له وان امره بالمعروف مؤثر في تحصيله فعدم الشرطين الاولين
يوجب التحريم وعدم الشرط الثالث يسقط الوجوب ويبقي الجواز
والندب ومراتب الانكار ثلاثة اقواها ان يغير بيده وهو واجب عينا فورا
مع القدرة فان لم يقدر على ذلك انتقل للتغيير بالقول وليكن اولا بالرفق
واللين فان عجز انتقل الى الانكار بالقلب وهي اضعفها ولا يشكل على
هذه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل
اذا اهتديتم لان معناه اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم لقوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولما كان اجتناب الغيبة والنميمة
داخلا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عقبه بقوله **واجتنب غيبة** اي
المؤمنين وتباعد عنها والامر فيه للوجوب العيني والمراد بالاجتناب
ما يعم القول والفعل والسماع والاعتقاد والعمل والنميمة نقل كلام الناس
بعضهم الى بعض على جهة الافساد اي على جهة يترتب عليها الافساد
بينهم وهي محرمة اجماعا ما لم تدع الحاجة اليها والا جازت كما اذا
اخبرك شخص ان انسانا يريد الفتك بك او بمالك او باهلك فهذا
ونحوه

94

ونحوه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا كما صرح به النووي رحمه
الله تعالى والمذاهب متفقة على انها كبيرة لحديث الصحيحين لا يدخل الجنة
نمام **وغيبة** اي ويجب عليك ايها المكلف ان تجتنب الغيبة وهي ذكر
الانسان بما فيه مما يكرهه سواء ذكرته بلفظك او كتابك او رمزت او اشرت
اليه بعينك او يدك او راسك وضابطه كل ما افهمت به غيرك
نقصان مسلم فهو غيبة محرمة بالاجماع وفي القران ايحب احدكم
ان ياكل لحم اخيه ميتا الاية وكما تحرم الغيبة على المغتاب
يحرم استماعها واقرارها والغيبة بالقلب محرمة كهي باللسان
وقد استثني من ذلك ما نظمه الجوفي في قوله
ليس بغيبة في ثمانية كر ... وخذها منظمة كامثال الجواهر
تظلم واستفت واستعن حذر ... وعرف واذكرن فسق المجاهر
والتوبة تنفع في الغيبة من حيث الوقوع في حرمة من هي له فلا بد فيها
مع التوبة من طلب عفو صاحبها عنه ولو بالبراءة المجهول متعلقها
وخصلة اي ويجب عليك ان تجتنب خصلة **ذميمة** اي مذمومة
شرعا **كالعجب** وهو رؤية العبادة واستعظامها من العبد فهو معصية
متعلقة بالعبادة هذا التعلق الخاص كما يعجب العابد بعبادته والعالم
بعلمه والمطيع بطاعته فهذا حرام غير مفسد للطاعة لانه يقع بعدها
بخلاف الريا فانه يقع بعدها معها فيفسدها وانما حرم العجب لانه سوء ادب
مع الله تعالى اذ لا ينبغي للعبد ان يستعظم ما يتقرب به لسيده بل يستصغره
بالنسبة الى عظمة سيده لا سيما عظمته سبحانه قال تعالى وما قدروا الله حق قدره
اي ما عظموه حق تعظيمه ومثل العجب الظلم والبغي والحرابة والغش والخديعة
والكذب لغير مصلحة شرعية وترك الصلاة ومنع الزكوة وعقوق الوالدين
والكبر وهو بطر الحق وغمط الناس لحديث لا يدخل الجنة من في قلبه
مثقال ذرة من كبر فقالوا يا رسول الله ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا
ونعله حسنا فقال ان الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمط الناس
او وغمط الناس بالصاد والطاء المهملتين وبطر الحق رده على قائله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)